

دفتر شروط خاص للاشتراك في طلب عروض اسعار

اسم المشروع: تنفيذ تأهيل طريق في بلدة مجدى عنجر - البقاع

المادة الأولى: غاية الالتزام

تجرى الهيئة العليا لlagاثة وفقاً لاحكام قانون الشراء العام تلزم عبر طلب عروض اسعار وإن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ اشغال تأهيل طريق مدخل في بلدة مجدى عنجر - البقاع

- 1- يتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر طلب عروض اسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- 2- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلًا والمستوفى شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

المادة الثانية: نوع الأشغال
إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

- 1) أعمال ترابية
- 2) أعمال تعبيد وتزفيت

المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات

- 1) المصورات التفصيلية الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.
- 2) المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.
- 3) جداول الكميات.
- 4) المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا

المادة الرابعة: دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملائم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملائم بعد تقديمها لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوفيقات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوفيقات إلى الملزם بعد الاستلام النهائي للأعمال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأعمال. إن جميع الأعمال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يعتهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمن عرضه
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمن عرضه، ويعتبر العارض الذي لم يقدم ضمن عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمن عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمدد صلاحية العرض حكماً، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمن عرضه تبعاً لذلك

المادة السادسة: ارساء التلزم وتوقيع العقد

تطبق أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة: زيادة أو انقصان أشغال

يحق للادارة زيادة أو انقصان أشغال مشابهة لبيان جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملزם ضمن نسبة ١٥٪ من قيمة الأعمال.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التأخير

تنفذ الأشغال خلال شهر من تاريخ إعطاء الملزם أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخير في تنفيذ الأعمال يتحمل الملزם جزاء قدره ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ

المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملزם وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري. إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة العاشرة: تسلیم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الادارة أو من تفويضه إشعاراً بال المباشرة إلى الملزם بموجب محضر تسلیم موقع العمل وأمر مباشره بالأعمال.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض (التأمين المؤقت)

يحدد بقيمة //٩٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل. فقط تسعون مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدی يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٢٨ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملزם بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعيم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملزם بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصدر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدی يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

المادة الثالثة عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملزם أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكافل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالبات للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أيًّا كانت، أثناء تنفيذ الاعمال

متحملًا بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الرابعة عشر: الاقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملزوم إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملزوم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية للإجراءات الناتجة عن هذا الإلزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و٤/٤ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشر: مدة العقد

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ أيام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة السابعة عشر: تقدم الأعمال

على الملزوم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملزوم، يمكن للادارة أن تقوم بإخباره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات الازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائط الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملزوم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملزوم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يألفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشر: الاستلام النهائي للأشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتمم قد أنهى جميع الأعمال والملحوظات على النحو الذي يرضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تألفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملتمم إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

المادة العشرون: التنازل عن العقد

لا يحق للملتمم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتمم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة الواحد والعشرون: السرية المصرفية.

يوافق الملتمم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقادها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة الثانية والعشرون: محل الاقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم .

المادة الثالثة والعشرون: مؤهلات العارضين

- تقدم العروض وفق ما محدد في الدعوة للاشتراك في طلب الاسعار الحالي .
- لا يسمح للشركات المدعوة تقديم عروضها بالتضامن فيما بينها أو مع أي شركة أخرى على الراغبين في الاشتراك في طلب الاسعار هذا أن يكونوا من المتعهدين اللبنانيين
- على العارض تقديم جميع الاوراق الثبوتية المصدقة من مصادرها بشأن الشروط المطلوبة تحت طائلة رفض العرض

- لائحة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس السنوات الفائتة، مرفقة مع افادات الاشغال من المالكين وان يكون من بينها مشاريع مشابهة اذا وجد .
- ملاءة مالية لا تقل عن ٥٥،٠٠٠ \$ خمسة الاف دولار امريكي لا غير
- افادة بعدم وجود دعاوى قضائية او اعلان افلاس
- تعهد بعدم المطالبة باي فروقات في تسعير المواد لاي سبب .
- افادة خطية بزيارة موقع المشروع من قبل المتقدمين للمناقصة
- استحصال الشركات الاجنبية التي ترغب بالاشتراك في الصفقات العمومية على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إس ارئيل) تثبت أن الشركة الاجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي ، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية .